

مسطرة عملية تسليم سندات الملكية للدراجات بمحرك  
والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية  
العجلات الخفيفة بمحرك.

---

## 1. المركبات المعنية:

- الدراجات بمحرك: كل مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات ، مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز اسطنته خمسين (50) سنمترا مكعبا و لا يمكن أن تتعدى سرعة سيرها بحكم صنعها خمسين (50) كيلومترا في الساعة.

- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة أربعائة (400) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر و لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك.

- الدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة و خمسين (350) كيلوغراما و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنمترا مكعبا.

## 2. الوثائق اللازمة بالنسبة للمركبات المستعملة:

يتكون الملف الذي يجب تقديمه لمركز المراقبة التقنية لطلب سند الملكية بالنسبة للمركبات المستعملة، أي التي تم اقتناؤها قبل 20 ماي 2015، من الوثائق التالية:

1. الوثائق التي تثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة

- فاتورة الشراء؛
- أو السند القديم الذي يثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة؛
- أو تصريح بالشرف يحمل توقيعاً مصادقاً عليه، بأن المركبة في ملكيته، إذا كان مقدم الطلب لا يجوز أية وثيقة تثبت ملكيته لها.

2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف. وإذا كان صاحب الطلب قاصراً، يجب أن يتضمن الملف ترخيصاً من ولي أمره ونسخة من بطاقته الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل.

## 3. الوثائق اللازمة بالنسبة للمركبات الجديدة:

بالنسبة للمركبات التي تم اقتناؤها بعد 20 ماي 2015، يتكون الملف الذي يجب تقديمه لمركز المراقبة التقنية لطلب سند الملكية من الوثائق التالية:

1. الوثائق التي تثبت حيازته للمركبة:

- فاتورة الشراء بالنسبة للمركبات الجديدة ؛
  - أو سند الملكية للمتخلي وعقد التخلي يحمل توقيع المتخلي والمشتري مصادق عليهما في حالة تحويل الملكية ؛
  - أو تصريح بضياع أو سرقة سند الملكية في حالة طلب نسخة ؛
  - أو سند الملكية القديم في حالة التبديل.
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف وفي حالة قاصر، يشترط تقديم رخصة من والي أمره و نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
3. شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة. يجب أن تبرز هذه الشهادة أسطنة المركبة أو القوة في حالة مركبة كهربائية ؛
4. الوثائق التي تثبت المصادقة على المركبات:
- شهادة المطابقة مسلمة من طرف الصانع أو وكيله المعتمد بالنسبة للمركبات المصادق على نوعها؛ تحرر هذه الشهادة على حامل ورقي مؤمن؛
  - محضر الاستلام الانفرادي، مسلم من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك أو الوكيل المعتمد لديها بالنسبة للمركبات المستلمة انفراديا.

#### 4. الأجل المحددة:

بالنسبة للمركبات المستعملة، يجب على مالكيها أن يتقدموا إلى أحد مراكز المراقبة التقنية التابعة لمقر سكنهم لطلب سند الملكية حسب الجدول الزمني التالي:

- قبل 20 ماي 2015 بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك؛

- قبل فاتح يوليوز 2015 بالنسبة للدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

- قبل فاتح يوليوز 2016 بالنسبة للدراجات بمحرك.

#### 5. سير عملية ترقيم المركبات:

للحصول على سند الملكية، يجب على المقتني أن يحضر مركبته لمركز للمراقبة التقنية تابع للنفوذ الترابي لمقر سكنه. إذا كانت المركبة تستوجب التسجيل بمركز تسجيل السيارات فإن العون الفاحص يمنح صاحب المركبة شهادة معاينة المركبة تحدد الخصائص التقنية للمركبة خاصة الأسطنة.

إذا كانت المركبة تستوجب سند الملكية فإن العون الفاحص يقوم بتسجيل المعلومات الخاصة بالعربة وصاحبها في النظام المعلوماتي، حيث يسلم العون الفاحص إيصال الاستلام لصاحب العربة، الذي سيسمح له باستعمال العربة لمدة شهر إلى حين توصل المركز بسند الملكية واللاصق والصفحة.

عند توصل المركز بسند الملكية واللاصق والصفحة، يقوم العون الفاحص بوضع اللاصق بمكان محمي ويسهل الوصول إليه بالمركبة بيتما يتكفل صاحب العربة بتثبيت الصفحة بمؤخرة العربة عوض قيام العون الفاحص بذلك.